نظام الدراسات العليا في الجامعة الالمانية الاردنية

نظام رقم (57) لعام 2008 نظام الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الأردنية صادر بمقتضى المادة (13) من قانون الجامعة الألمانية الأردنية رقم (33) لسنة 2006

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في الجامعة الالمانية الاردنية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة :الجامعة الالمانية الاردنية.

العمادة :عمادة الدراسات العليا في الجامعة.

العميد : عميد كلية الدراسات العليا في الجامعة.

الكلية : الكلية التي يتبع لها القسم الذي يطرح برامج دراسات عليا.

القسم : القسم الاكاديمي الذي يقدم برامج الدراسات العليا.

المجلس :مجلس الدر اسأت العليا في الجامعة.

الخطة الدراسية : الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

المادة (3): تسهم العمادة في تحقيق الاهداف والرؤية الاستراتيجية للجامعة ، وتعنى على وجه الخصوص بما يلي:-

أ. تتمية المعارف والمهارات الانسانية وتطويرها.

ب. تنمية ودعم قدرات طلبة الدراسات العليا في الجامعة في انتهاج اساليب البحث العلمي في مختلف التخصصات وبخاصة البحث العلمي التطبيقي وتشجيع الابتكار والابداع.

ج. اعداد كفاءات مؤهلة ومدربة لتلبية احتياجات المجتمع.

المادة (4):

- أ. يشكل في الجامعة مجلس يسمى (مجلس الدراسات العليا) برئاسة العميد وعضوية كل من:-
- 1. ممثل عن كل كلية تقدم برامج في الدراسات العليا ، يتم اختياره بقرار من مجلس العمداء ، بناء على تنسيب العميد ، بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية ، لمدة سنة قابلة للتجديد.
 - 2. اثنين من اعضاء هيئة التدريس يسميهما مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ب. يجوز اضافة عضوين الى المجلس من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والاختصاص ، يسميهما رئيس الجامعة بناء على تنسيب المجلس.

المادة (5): تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب مجلس العمداء.

- المادة (6): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-
- أ. اعداد مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا تمهيدا الاصدارها.
 - ب. تتسيق خطط الدر اسات العليا بين الكليات المختلفة.
- ج. التنسيب الى مجلس العمداء بانشاء برامج دراسات عليا جديدة في الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.
- د. التنسيب الى مجلس العمداء بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.

المادة (7): يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:-

- أ. ادارة شؤون العمادة.
- ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات.
 - ج. تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالدر أسات العليا.
- د. تقديم تقرير الى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا
 وفعالياتها في الجامعة.

المادة (8):

- . يشكل مجلس الكلية التي تدخل الدراسات العليا في منهج تدريسها لجنة تسمى (لجنـــــة الدراسات العليا) برئاسة عميد الكلية وعضويــة كل من :-
 - 1. رؤساء الاقسام التي تدرس دراسات عليا.
 - 2. اثنين من اعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ب. يشكل مجلس القسم الذي تدخل الدراسات العليا في منهج تدريسه لجنة تسمى (لجنسسة الدراسات العليا) برئاسة رئيس القسم وعضوية اربعة من اعضاء هيئة التدريس في القسم.
 - المادة (9): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.